

الغرماء وان كان باذن المولى وأما الثانية فهي صحيحة على كل حال وانما لم يرجع أحدهما على الآخر فيها لانها وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وكذا العبد على مولاه فلا تنقلب موجبة أبداً كمن كفل عن عبده بغير أمره فأجازه ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بإيفاء الدين من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته قيد بكفالة السيد عن عبده لان كفالة السيد لعبده عن مدينونه صحيحة ان كان العبد مدينوناً فلان هذا العبد قضى وليه دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى كذا في المحانية وفي هذا التفريح أعني قوله فلان هذا العبد الى آخره نظراً والله أعلم

﴿ كتاب الحوالة ﴾

ذكرها بعد هالان كلا منهما عقد التزام ما على الاصيل للتوثق الآن الحوالة تتضمن براءة الاصيل براءة مقيدة بخلاف الكفالة فكانت كالركب مع المفرد والمفرد مقدم فاخر الحوالة عنها والكلام فيها في مواضع الاول في معناها اللغة في المصباح حولته نحو لا نقلته من موضع الى موضع وحول هو نحو لا يستعمل لازماً ومتعدياً وحولت الرداء نقلت كل طرف الى موضع الاخر والحوالة مأخوذة من هذا فاحلته بدينه نقلته من ذمة الى غير ذمتك واحلت الشيء حالة نقلته أيضاً اه وفي الصحاح أحال عليه بدينه والاسم الحوالة اه وفي فتح القدير يقال أحلت زيدا بماله على عمرو فاحتمل أى قبل فانا محيل وزيد محال ويقال محتمل والمسال محال به والرجل محال عليه ويقال محتمل عليه فتمتدبر الاصل في محتمل الواقع فاعلا محتمل بكسر الواو وفي الواقع مفعول محتمل بالفتح كما يقدر في محتمل الفاعل محتمل بكسر الياء وفتحها في محتمل المفعول وأما مصلته مع المحتمل الفاعل فلا حاجة اليها بل الصلة مع المحال عليه لفظاً عليه فهما محتمل ومحتمل عليه فالفرق بينهما بعدم الصلة وبصلة عليه ويقال للمحتمل حويل أيضاً فالحميل هو المدين والمحال والمحتمل رب الدين والمحال عليه والمحتمل عليه هو الذي التزم ذلك الدين للمحتمل والمحال به نفس الدين اه الثاني في معناها شريعة فأفاده بقوله (هى نقل الدين من ذمة الى ذمة) أى من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهذا قول البعض فقد اتفقوا على أصل النقل ثم اختلفوا في كيفية فقيل انها نقل المطالبة والدين وقيل نقل المطالبة فقط وجعل الاختلاف في البدائع بين المتأخرين ونسب الشارح الاول الى أبي يوسف والثاني الى محمد وجه الاول دلالة الاجماع من أن المحتمل لو أبرأ المحال عليه من الدين أو وهبه منه صح ولو أبرأ المحيل أو وهبه لم يصح ولو انتقل الى ذمة المحال عليه لم يصح الاول ولصح الثاني وحكى في الجمع خلاف محمد في الثانية فكانه لم يعتبره فنقل الاجماع ووجه الثاني دلالة الاجماع أيضاً من أن المحيل اذا قضى دين الطالب بعد الحوالة قبل أن يؤدي المحتمل عليه لا يكون متطوعاً ويجبر على القبول ولو لم يكن عليه دين لا كان متطوعاً فينبغي أن لا يجبر على القبول كما اذا تطوع أجنبي بقضاء دين انسان على غيره وكذا المحتمل لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتد بده ولو وهبه منه ارتد كما لو أبرأ الطالب الكفيل أو وهبه منه ولو انتقل الى ذمة المحال عليه لمسا اختلاف حكم البراءة والهبة وكذا المحال لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لم يرجع على المحيل وان كانت بامر كالكفالة ولو وهب الدين منه فله الرجوع اذا لم يكن للمحتمل عليه دين ولو كان له عليه دين يلتقيان قصاصاً كما في الكفالة فدللت هذه الاحكام على التسوية بين الحوالة والكفالة ثم الدين في باب الكفالة ثابت في ذمة الاصيل فكذا

﴿ كتاب الحوالة ﴾
هى نقل الدين من ذمة
الى ذمة

﴿ كتاب الحوالة ﴾
(قوله والاسم الحوالة)
أى اسم مصدر (قوله
فاعلا) أى اسم فاعل

(قوله احدهما ان الرهن الخ) قال الرملي وفي منية المفتي أحال الغريم المرتهن بالمسال على ٢٦٧ رجل المرتهن منع الرهن حتى

يقبض في أصح الروايتين
والمرتهن ان أحال غريما
له على الراهن لم يكن له
منع الرهن وسيدكر
الشارح هذا بعد هذه
المسئلة ذكره الغزوي وقال
الغزوي أيضا قلت لم أر حكم
ماذا إذا حال المرتهن بدينه
الذي به الرهن على
الراهن هل له استرداد
الرهن أم لا اه أقول
سيأتي قريبا الحكم في
ذلك اه (قوله بها صار
على المحويل ما كان على
المحيل) قال الرملي تقدم
انه يقال للمحتمل حويل
ولا يصح هنا ارادة المحتمل
وانما تصح ارادة المحتمل
عليه فاعله يطلق عليهما
تامل (قوله والجواب ان
موجبها الخ) أي الجواب
عماد كرم من الارادات
على طريق اللف والنشر
المرتب لكن ترك الجواب
عن الاول فاجاب عن
الثاني بقوله ان موجبها
نقل موقت الخ وعن
الثالث بقوله وصح أداء
المحيل الخ وعن الرابع
بقوله ولا يضر في نقل
الدين قسمته الخ وعن
الخامس بقوله لان المحتمل
لم يملك الدين بالحالة الخ

في الكفالة هكذا قررته في البدائع ولم يرجح وفي فتح القدير المصحح من المذهب أنها توجب البراءة
من الدين اه فالذهب ما في الكتاب قالوا وفائدة الاختلاف في أنها تنقلها ما أو المطالبة فقط تظهر
في مسلتين احدهما أن الراهن اذا حال المرتهن بالدين فله أن يسترد الرهن عند أبي يوسف وكذا
لو أبراه عنه وعند محمد لا يسترده كمال أهل الدين بعد الرهن والثانية اذا أبرأ الطالب المحيل بعد المحاولة
لا يصح عند أبي يوسف لانه برئ بالمحاولة وعند محمد يصح وبرئ المحيل وقد أنكره هذا الخلاف
بينهما بعض المحققين وقال لم ينقل عن محمد نص بنقل المطالبة دون الدين بل ذكر أحكاما متشابهة
واعتبر المحاولة في بعضها تاجيلا وجعل المحول بها المطالبة لا الدين واعتبرها في بعض الأحكام ابراء
وجعل المحول بها المطالبة والدين وانما فعل هكذا لان اعتبار حقيقة اللفظ يوجب نقل المطالبة والدين
اذا المحاولة مبنية على النقل وقد أضيف الى الدين واعتبار المعنى يوجب تحويل المطالبة لان المحاولة
تأجيل معنى ألا ترى أن المحتمل عليه اذا مات مفسدا يعود الدين الى ذمة المحيل وهذا هو معنى التأجيل
فاعتبر المعنى في بعض الأحكام واعتبر الحقيقة في بعضها نعم يحتاج الى بيان لمية خصوص الاعتبار
في كل مكان كذا في فتح القدير وفي تلخيص الجوامع بها صار على المحويل ما كان على المحيل اذ نقل
الدين أو في بعضها من نقل الطلب وحده وان عكس أبو يوسف حسب التأخير في عتق المكاتب
وبطلان الرهن بعد الاحالة على الغير ولهذا جاز للمحال أن يبرئ المحويل أو يستتره أو يهب
منه دون المحيل على المذهب عكس ما قبلها ولم يصر للمحال ما كان للمحيل وان قيدها بالدين حذار
تقليد غير المديون بل يلزم المحويل دينان لهذا. الوكيل المحال مؤحلا لم يظهر الاجل في حق المحيل
حسب التأخير بعد الموت والابراء اه ثم اعلم أنه يرد على تعريضها بالنقل المذكور أشياء الاول
أن التعريف لا يصدق على المحاولة المقيدة بالوديعة اذ ليس فيها دين تنتقل الى المحال عليه فانها
عود الدين بالتوى ولو انتقل الدين لم يعد نالها جبر المحال على قبول الدين من المحيل بعدها ولو
انتقل لم يجبر رابعها قسمة الدين بين غرماء المحيل بعدم موته قبل قبض المحتمل ولو انتقل لاختص
به المحال خامسها ان ابراء المحتمل المحال عليه لا يرتد بآرد ولو انتقل اليه لا رتد سادسها أن وكيل
المحال المحيل بالقبض من المحال عليه غير صحيح ولو انتقل من ذمة المحيل لصح لكونه أجنبيا سابعها
ان المحتمل لو هب الدين للمحال عليه كان له أن يرجع على المحيل ولو انتقل الدين الى المحال عليه
لكانت الهبة ابراء فلا رجوع تامنها انها تفسخ بالفسخ ولو سقط الدين لم يعد ناسعها عدم سقوط
حق حبس المبيع فيما اذا أحاله المشتري عاشرها كذلك الرهن والجواب أن موجبها نقل موقت
لا مؤبد فبرئ المحيل براءة موقته الى التوى فالرجوع به لانه لم يبرأ براءة مؤبدة وانما برئ بشرط
السلامة للمحتمل فحيث توى المسال لم يوجد الشرط وصح أداء المحيل للمحتمل ليستفيد البراءة المؤبدة
لني لم تحصل بالمحاولة كما غلغل به في الذخيرة ولا يضر في نقل الدين قسمته بين غرماء المحيل بعدم موته قبل
اقبض المحتمل لان المحتمل لم يملك الدين بالمحاولة اذ يلزم عليه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو
لا يجوز وانما ملك المطالبة فاذا قبضه ملكه ولا يلزم أن يكون على المحال عليه دينان دين للمحيل بدليل
قسمته بين غرمائه ودين للمحتمل لان الممنوع أن يكون للدين الواحد مطالبان لا أن يكون على
واحد دينان باعتبارين لهما مطالب واحد كما في المحاولة وانما لا يصلح المحيل أن يكون وكيل لا

وعن السادس بقوله وانما لا يصلح المحيل الخ وعن السابع بقوله والفرق بين الهبة والابراء الخ وعن الثامن بقوله وانما قبلت
الفسخ الخ وعن التاسع بقوله وانما لم يبطل حق البائع في الحبس الخ وعن العاشر بقوله كالمترتهن اذا أحال غريمه الخ

(قوله فتتعد حوالة الصبي العاقل) قال الاستر وشني في كتابه أحكام الصغار ذكر محمد في الأصل الصبي التاجر في الحوالة مثل البالغ وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين صبي محجور عليه أقر بمال وأحال به على الآخر وقبل الآخر الحوالة فالقر له يتمكن من المطالبة من المحتال ٢٦٨ عليه أم لا أجاب نعم كافي الكفالة اه (قوله رجع الحال عليه الحال) حذف صلة

رجع وليست عليه المذكورة لتغير المعنى بل هي صلة الحال والتقدير رجع الحال عليه على العبد (قوله وكذا الوصي اذا احتال بمال اليتيم الخ) قال في أحكام الصغار بعد هذا وذكر في غير الدين في يبيع فتساواه الأب والوصي اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما جاز عند أبي حنيفة ومحمد ولا يجوز عند أبي يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم وذكر صدر الاسلام أبو اليسر في باب الخلع من المسوط في حيلة هبة صداق الصغير ان الأب يحتال على نفسه شيئا فيبذره الزوج عن ذلك القدر ولو كان الأب مثل الزوج في الملاءة فينبغي أن يصح أيضا اه (قوله فلم يصح من صبي قبولها مطلقا الخ) هذا ظاهر اذا لم يكن الصبي مدبونا للمحيل وبه يظهر التعليل تأمل وراجع (قوله منها

عن المحتال بقبض الدين ليكون المحيل يعمل لنفسه ليستفيد الابراء المؤبد والفرق بين الهبة والابراء في الرجوع وعدمه أن الابراء اسقاط والهبة من أسباب الملك كالارث وانما قبضت الفسخ لان الدين لم يسقط بالكتابة لانها توجب الابراء المؤبد وفي الذخيرة اذا أحال المدينون المطالب على رجل بالف أو بجميع حقه وقبل منه ثم أحاله أيضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول وبرئ الاول اه وانما لم يبطل حق البائع في الحبس لان المطالبة باقية ولذا لو كان المحيل هو البائع بطل حقه في الحبس لان مطالبته سقطت كما رتبنا اذا أحال غريمه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن بخلاف ما اذا أحاله الراهن الثالث في ركنها هو الايجاب من المحيل والقبول من المحتال عليه والمحتال الرابع في شرائطها في المحيل العقل فلا تصح حاله مجنون وصبي لا يعقل والبلوغ وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتتعد حوالة الصبي العاقل موقوفة على اجازة وليه كالبيع لان فيها معنى المبادلة وأما حرية فليست شرطا للصحة فتصح حوالة العبد ما دوننا أو محجورا غير انه ان كان ما دوننا رجع الحال عليه الحال والاف بعد العتق وكذا صحته فتصح من المريض ومنها رضى المحيل حتى لو كان مكرها في الحوالة لم تصح لانها ابراء فيه معنى التملك فيفسده الا كراه وفي المحتال العقل والبلوغ على أنه شرط نفاذ فينفذ احتياله موقوفا على اجازة وليه ان كان الثاني أصلا من الاول وكذا الوصي اذا احتال بمال اليتيم لا تصح الا بهذا الشرط ومنها الرضا حتى لو احتال مكرها لا تصح ومنها مجلس الحوالة وهو شرط الانعقاد في قولهم ما خلا فالأبي يوسف فانه شرط النفاذ عنده فلو كان المحتال غائبا عن المجلس فبلغه الخبر فجاز لم ينقد عندهما خلافا له والصحح قولهما وأما شرائط الحال عليه فالعقل فلم يصح من مجنون وصبي لم يعقل قبولها والبلوغ فلم يصح من صبي قبولها مطلقا سواء كانت بامر المحيل أو بدونه لكونها مع الامر تبرعا ابتداء وبدونه تبرعا ابتداء وانتهاء ولو قبل عنه وليه لم يصح لكونه من المضارف لا يملكه الولي ومنها الرضا فلو أكره على قبولها لم يصح ومنها المجلس فانه شرط الانعقاد وأما شرائط المحتال به فان يكون ديننا لازما فلا تصح ببطل الكتابة فلا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة فلم يصح حاله المولى غريمه على مكاتبه الا اذا فسدها ببطل الكتابة وأما اذا أحال المكاتب مولاه على رجل فانما يجوز اذا كان له على الرجل دين أو عين وقيد بها لان المحتال يكون نائما عن المكاتب في القبض فيجوز وان لم يكن له واحد منهما أو كان له ولم يقيد به لا يجوز ولكن اذا أحال المولى عليه رجلا لم يعق حتى يؤدي بدل الكتابة فاذا أحال مولاه على رجل عتق كما ثبتت الحوالة عكس البائع كما أوضحه الشارح وتفرع على هذا الشرط انه لو ظهرت براءة الحال عليه من الدين الذي قيدت الحوالة به بان كان الدين من مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة ولو سقط عنه الدين لمعنى عارض بان هلك المبيع عند البائع قبل التسليم بعد الحوالة حتى سقط الثمن عنه لم تبطل الحوالة لكن اذا أدى الدين بعد سقوط الثمن برجع بما أدى على المحيل ولو ظهر ذلك في الحوالة المطلقة لم تبطل وسيأتي الكلام عليها الخامس في حكمها فلها أحكام منها براءة المحيل ومنها ثبوت

براءة المحيل) قال الرمي يؤخذ منه ان الكفيل لو أحال المكفول له على المدينون بالدين المكفول به وقبله برئ ولاية وهي واقعة الفتوى وصورتها حال الكفيل الطالب بالدين الذي كفه على المطلوب وتراضوا على ذلك ويؤخذ الحكم وهو البراءة من قولهم الحوالة نقل الدين وانها مشتقة من التحويل والشئ اذا حول عن مكانه بقي خاليا اه وقد صرح في الجوهرة

نقل عن المحمدي انها مبرئة والكفالة غير مبرئة وصرحوا ايضا بان الحال عليه اذا حال الحال على المحيل برئ وان توى المال الذي على الاصيل لم يعد اليه وصرحوا ايضا بان كل دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة اه والله تعالى أعلم وفي الولو الجمية الكفالة متى حصلت بامر المكفول عنه انعقدت لوجوب دينين دين للطالب على الكفيل ودين للمكفيل على المكفول عنه الا ان مال الكفيل على المكفول عنه مؤجل الى وقت الاداء اه ويفهم منه صحة الحوالة وصحة الحوالة توجب براءة المحيل وهو الكفيل ومقتضى ما في الولو الجمية انه يرجع على الكفيل بالتوى وكذا مقتضى ما تقدم قريبا في هذا [٢٦٩] الشرح في الجواب عما نقض به

المحمدية ببر المحيل براءة موقفة الى التوى قال في التارخانية قال في الجامع رجل كفيل عن رجل بمائة وأحال الكفيل الطالب بها على رجل فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل فان توت المائة على المحتال عليه بموته مفلسا عاذا الامر على الذي عليه الاصل وعلى الكفيل جميعا ياخذ الطالب أيهما شاء ولو كان الكفيل أحال الطالب بالمائة

وتصح في الدين لافي العين برضا المحتال والمحتال عليه

على ابرائه منها برئ براه الكفيل من المائة فلا طالب أن ياخذ الذي عليه الاصل والمحتال عليه فان مات المحتال عليه مفلسا في هذه الصورة فلا طالب أن ياخذ الكفيل أيضا (قوله وقد قيدت به) مفهومه انه

ولاية المطالبة للمحتال على الحال عليه بدین فی ذمته أو فی ذمة المحيل على اختلافهم ومنها ثبتت الملازمة للمحال عليه على المحيل اذا لازمه المحتال فكما لا لازمه لازمه واذا جسد حبه ان كانت بامر المحيل ولا دين عليه له لانه هو الذي أوقعه في هذه العهدة فعليه تخليصه وان كانت بغير أمره أو كان مدينه وقد قيدت به فلا ملازمة ولا جسد السادس في صفتها ذكر في الخلاصة والبرازية انها على ثلاثة أوجه لازمة وجائزة وفاسدة فاللازمة أن يحيل الطالب على رجل ويقبل الحوالة سواء كانت مقيدة أو مطلقة والجائزة أن يقيد هابان يعطى الحال عليه الحوالة من ثمن دار نفسه أو ثمن عبده فلا يجبر الحال عليه على البيع وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطى عند الحصاد فانه لا يجبر على أدائه المال قبل الاجل والفاسدة أن يقيد باعطائه من ثمن دار المحيل أو ثمن عبده لانها حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار والعبدان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل اه السابع في دليلها روى أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعا مطلق الغنى ظم واذا اتبع أحدكم على مليء فليتبّع وفي لفظ الطبراني مرفوعا ومن أحيل على مليء فليتبّع ورواه أحمد ومن أحيل على مليء فليحتل ثم أكثر العلماء على أن الامر للاستحباب وعن أحمد لا وجوب والمحق الظاهر انه أمر اباحة فهو دليل جواز نقل الدين شرعا أو المطالبة والاجماع على جوازها دفعا للحاجة كذا في فتح القدير الثامن في أنواعها سياتي انها مقيدة ومطلقة التاسع في سببها العاشر في محاسنها وهو ما قدمناه في الكفالة (قوله وتصح في الدين لافي العين) لان النقل الذي تضمنته نقل شرعي وهو لا يتصور في الاعيان بل المتصور فيها النقل المحسوس فكانت نقل الوصف الشرعي وهو الدين فلا بد أن يكون للمحتال دين على المحيل ولذا قال في الخلاصة رب الدين اذا حال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة اه وفي القنية أحال عليه مائة من منحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لاشي عليه اه وأما الدين على الحال عليه فليس بشرط وفي السراج الوهاج لا تصح الحوالة بالايمان والمحقوق اه ولم يثلوها (قوله برضا المحتال والمحال عليه) لان المحتال هو صاحب الحق ويختلف عليه الذم فلا بد من رضاه لاختلاف الناس في الايقاع وأما الحال عليه فيلزمه المال ويختلف عليه الطلب والناس متفاوتون قيد برضاها لانها لا تصح مع اكره أحدهما كما قدمناه وأراد من الرضا القبول في مجلس الايجاب لما قدمناه ان قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو موضح به في البدائع ولكن في البرازية لو أحال على غائب فقبل بعد ما علم صحته ولا تصح في غيبة المحتال كالكمالة الا ان يقبل

لو كان مدينه ولم تقيد الحوالة بالدين انه له ملازمته وجب عليه ما سأل في عند قول المصنف ولو أحاله بماله عند زيد وديعة (قوله ولكن في البرازية لو أحال الخ) قال الرملي وفي الخانية ما وافقه حيث قال صحة الاحالة تتم بقبول المحتال له والمحال عليه ولا تصح في غيبة المحتال له في قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله تعالى كما قلنا في الكفالة الا أن يقبل رجل الحوالة للغائب ولا تشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحته الحوالة اه ذكره الغزالي اه قلت ومثله في الخلاصة وقد مر عند الكلام على شرائطها ان الصحيح قولهما بعدم صحته في غيبة المحتال فلم تبقى الخالفة بين ما هنا وما را في اشتراط

لحضرته المال عليه وعلى ما هنا مشى في الدرر والغرف فقال بشرط حضور الثاني أي المحتمل الآن يقبل فضولي له لاحتضار الباقيين (قوله بفعل القبول من المحتمل) قال الرمي بل جعله من المحتمل عليه إذا ضمير راجع إليه تأمل اه قلت المراد من القبول ما يتوقف على الجاس وهو ما يكون أحد شطري العقد فقول البرازي يقبل أي فرضي فليس المراد به القبول الذي فسر به الرضا لكن قول المؤلف والرضا منهما غير ظاهر لان المحيل في هذه الصورة موجب والمحال قابل بدليل اشتراط حضوره نعم المحال عليه غائب وقد اكتفى برضاه (قوله وكان له دين) أي للمحيل (قوله وان لم يكن له دين) أي للمدينون الذي هو المحيل وقوله عليه أي على المحال عليه (قوله وكذا حضرته) أي المحيل (قوله وكذا لو كان المحتمل غائبا) لعلة المحتمل عليه (قوله والحوالة متى حصلت مهمة الخ) قال في الذخيرة من الفصل الثاني وأما المطلقة فالمحالة منها أن يحيل المدينون الطالب على رجل بالف درهم فيجوز ويكفي الالف على المحتمل عليه حالة لان الحوالة لتحويل الدين من الاصيل وانما يتحول على الصفة التي كانت على الاصيل وكانت على الاصيل حالة فيتحول الى المحتمل [٢٧٠] عليه حالة أيضا وليس للمحتمل عليه أن يرجع على الاصيل قبل أن يؤدي ولكن إذا

لوزم فله أن يلزم الاصيل وإذا حبس كان له أن يحبس الاصيل حتى يتخلصه عن ذلك كما في الكفيل وإذا أدى يرجع على الاصيل بما أدى وأما المطلقة المؤجلة لرجل له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع الى سنة فأحال بها على رجل الى سنة فأحوالة جائزة والمال على المحتمل عليه الى سنة لانه قبل ذلك ولم يذ كر محمد في الاصل ما إذا حصلت الحوالة مهمة هل يثبت الاجل في حق المحتمل عليه قالوا وينبغي أن يثبت كما في الكفالة وهذا لان

رجل له الحوالة اه بفعل القبول من المحتمل والرضا منهما مع انه قال الحوالة تعتمد قبول المحتمل والمحال عليه ولم يذ كر المصنف رضا المحيل فانه ليس بشرط على ما ذكره محمد في الزيادات وشرطه القدوري وانما شرطه الرجوع عليه فلا اختلاف في الروايات كما في ايضاح الاصلاح والحاصل انها ان كانت بغير رضا المحيل وكان له دين على المحال عليه فله مطالبة بدينه وان لم يكن له دين عليه فلا رجوع للمحال عليه لانه قضى دينه بغير أمره كما في السراج الوهاج وكذا حضرته ليست شرطا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان ألف فاحتل بها على ورضى الطالب بذلك وأجازت فليس له أن يرجع بعد ذلك بخلاف ما لو قيل للمدينون عليك ألف لفلان فأحاله بها على فقال للمدينون أحلت ثم بلغ الطالب فأجاز لا يجوز عند الامام ومحمد كذا في البرازية وكذا لو كان المحتمل غائبا كما قدمناه وفيها معزى الى المنتقى قال لا آخرأحلى على فلان وسكت ثم قال لم أقبل فالحوالة جائزة اه ولم يقيس المصنف رحمه الله تعالى بان يكون الدين المحال به معلوما ولا بد منه لصحتها ما في البرازية احتال بمال مجهول على نفسه بان قال احتلت بما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح أيضا الحوالة بهذا اللفظ والحوالة متى حصلت مهمة يثبت الاجل في حق المحتمل عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض أو غصب فأحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتمل عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا ففرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين وأجل الطالب الدين ولم يضاف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى أضاف الاجل الى الدين ولم يضاف الى المحتمل عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتمل عليه مفلسا لا يعود

لوزم فله أن يلزم الاصيل وإذا حبس كان له أن يحبس الاصيل حتى يتخلصه عن ذلك كما في الكفيل وإذا أدى يرجع على الاصيل بما أدى وأما المطلقة المؤجلة لرجل له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع الى سنة فأحال بها على رجل الى سنة فأحوالة جائزة والمال على المحتمل عليه الى سنة لانه قبل ذلك ولم يذ كر محمد في الاصل ما إذا حصلت الحوالة مهمة هل يثبت الاجل في حق المحتمل عليه قالوا وينبغي أن يثبت كما في الكفالة وهذا لان

المحتمل عليه متحمل عن الاصيل وانما يتحمل ما على الاصيل وعلى الاصيل دين مؤجل فيجب على المحتمل عليه الدين كذلك وان مات الذي عليه الاجل لم يحل المال على المحتمل عليه لان حلول الاجل في حق الاصيل للاستغناء عن المؤجل بعوته وهذا المعنى لا يتأني في حق المحتمل عليه لانه حتى محتاج الى الاجل لو حل الاجل في حقه انما يحل تبعاً لحلوله على الاصيل ولا وجه اليه لان الاصيل برئ عن الدين بالحوالة والتحقق بسائر الاحاطب وان مات المحتمل عليه قبل حلول الاجل والذي عليه الاصل حتى حل المال عليه لانه بالموت استغنى عن الاجل فان لم يكن له وفاء رجوع المحتمل له بالمال على الذي عليه الاصل الى أجله وان سقط حكم الحوالة وقد انتقضت بعوت المحتمل عليه فينتقض ما في ضمانها وهو سقوط الاجل وكان غيرة مالو باع المدينون بدين مؤجل عبدا من الطالب ثم استحق العبد اداء الاجل لان سقوط الاجل كان بحكم البيع كذا ههنا وان كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض وأحال بها على رجل الى سنة فهو جائز وان كان هذا تاجيلا في القرض لان المال انما يجب على المحتمل عليه بحكم الحوالة لا بالقرض والتأجيل في الحوالة جائز وكان غيرة مالو أجل الطالب الكفيل بالقرض فانه يجوز لان المال يجب على الكفيل بعد الكفالة

الدين الى الاصيل حالا اه ومن الغريب ما في المجتبى حال الغريم بغير رضا المحال عليه لا يجوز
وقيل يجوز كالتوكيل بقبض الدين وفي شروط الظهيرية رضامن عليه المحوالة ليس بشرط اجماعا
قلت معناه اذا كان المحال به مثل الدين اه والمذهب المعتمد انه لا بد من رضا المحال عليه سواء كان
عليه دين أولا وسواء كان المحال به مثل الدين أولا ثم اعلم ان المحوالة اذا صححت برضا المحال عليه وغاب
الحيل فادعى المحال عليه ما يوجب براءة الحيل لغير أهله لسماع دعواه في البرازية غاب الحيل وزعم
المحتال عليه ان مال المحتال على الحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كافي الكفالة
اه وفي فروق الكرايسى لو احال امرأته بصداقها على رجل وقبل المحوالة ثم غاب الزوج فاقام
المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجهها لا تقبل بينته ولو ادعى انها كانت أبرأت
زوجها عن صداقها وان الزوج اعطاها المهر أو باع بصداقها منها شيئا وقبضت قبلت بينته وان كان
المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته والفرق ان مدعى فساد النكاح متناقض أولا انه يدعى امرا
مستنكرا فلا تسمع دعواه بخلاف دعوى البراءة أو البيع لانه غير مستنكر وكذا هذا في الكفالة
اه فعلى هذا لو ادعى الحيل انه أوفاه الدين بعدها تسمع وتقبل بينته لانه غير مستنكر (قوله وبرئ
الحيل بالقبول من الدين) أى بقبول المحتال المحوالة على المحال عليه لان الاحكام الشرعية تبنى
على وفق المعاني اللغوية فعنى المحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق الا بفراغ ذمة الاصيل بخلاف
الكفالة لانها الضم وهو لا يتحقق مع البراءة وقوله من الدين رد على من يقول بانه يبرأ عن المطالبة
لا الدين وقد من ذلك ومراده انه يبرأ براءة مؤقتة كما قدمناه فلو احال المشتري البائع بالثمن على رجل
لم يملك حبس المبيع وكذا لو احال الراهن المرتهن لا يحبس الرهن ولو احال الزوج المرأة بصداقها لم
تحبس نفسها بخلاف العكس في الثلاثة وهذا مقتضى براءة الحيل ولكن المنقول في الزيادات عكسه
وهو ان البائع والمرتهن اذا احال سقط حقهما في الحبس ولو احال لم يسقط لان المحال عليه قائم مقام
الحيل فلم تسقط مطالبتهما والمكاتب على عكس ذلك فانه ان احال مولاه على رجل عتق وان احال
مولاه عليه لم يعتق حتى يؤدي البدل لانها معلقة ببراءة ذمته وقد برئت اذا كان المكاتب محيلا اذا
كان محالا عليه وقوله برئ الحيل من الدين غير شامل لما اذا كان الحيل كفيلا او خصها ببراءة نفسه
فانه يبرأ عن المطالبة لانه لا دين عليه على الصحيح واما اذا اطلق المحوالة فان الاصيل يبرأ أيضا لان
المحوالة المطلقة تنصرف الى الدين وهو على الاصيل فيه أو يتبعه الكفيل كصلح الكفيل مع الطالب
ان اطلقه برثا وان اشترط براءة نفسه خاصة برئ الكفيل وحده كذا في تلخيص الجامع فاذا احال
الطالب على الكفيل بمال الكفالة صح وان احال على الاصيل فمكذلك ولا سبيل للمحتال على
الكفيل لانه لم يضمن كذا في البرازية وفي قوله برئ الحيل إشارة الى براءة كفيله فاذا احال الاصيل
الطالب برثا كذا في المحيط ولم يشترط المصنف لبراءة الحيل قبض المحال من المحال عليه فلا تتوقف
على القبض الا في مسئلتين في تلخيص الجامع قال وان كان دينه جادا أو ذهباً وعليه زيف أو ورق فاحال
عنهما بجاد أو ذهب على أن يأخذهما من غريمه جازان قبل الغريم ناقدا في مجلس الحيل والمحال اذا
نصارا فامتنع ايجاب الجاد كما ينقل الدين مقتضى هبته من الكفيل وأكدا بدله بضمان الحويل
في المجلس كشرط الرهن والكفيل والنقل الى ذمته توثيق بمنزلة الملاء عادة لا تفويت للقبض
المستحق الا أن يبرئه المحال فينعكس ويبطل الصرف لانه فسخ مجازا كيلا يبلغوا الا في ماله حكم الغير
حذار الاستبدال غير مشروط بالقبول لوجود الرضا ضمن المحوالة ضد غيرهما ولو احال على الجياد أو

وبرئ الحيل بالقبول
من الدين

لا بالقرض والواجب
بالكفالة يقبل الاجل اه
(قوله لم يملك) أى البائع
(قوله ولكن المنقول
في الزيادات عكسه الخ)
الظاهر ان ما اقتضاه كلام
المصنف مبني على ما
مشى عليه أولا وهو انها
نقل الدين والمطالبة
وهو الصحيح وهو قول أبي
يوسف وما في الزيادات
قول محمد يشهد له ما قدمه
المؤلف هناك فراجع
ثم رأيت في الخلاصة قد
ذكر مسألة احالة البائع
والمشتري وعزاهما
للزيادات كما هنا ثم قال
وفي التجريد جعل هذا
قول محمد وعند أبي يوسف
سقط حق الحبس في
الوجهين جميعا اه

الذهب الذي عليه أو على أن يعطيه الجياد أو الذهب الذي عليه لم يجز لان التعريف ضد التكبير يجعل الدين الذي عليه بدلا وفيه تملكه من غير من عليه أو شرط الثمن على الغير ضد ما لو كانت الجياد والذهب وديعة أو غصبا قائما أو ملك العين والدين اهـ ولم يذكروا المصنف ما اذا اختلفا في الاحالة قال في البرازية زعم المديون انه كان حال الدائن على فلان وقبلة وأنكره الطالب سأل المحاكم من المديون البيعة على الحوالة ان أحضرها والمحال عليه حاضرا قبلت وبرئ المديون وان غابا قبلت في حق التوقف الى حضور المحال عليه فان حضر وأقر بما قال المديون برئ والأمر باعادة البيعة عليه وان كان الشهود وما تروا أو غابوا حلف المحال عليه وان لم يكن للمديون بيعة وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال فان نكل برئ المطالب اهـ (قوله ولم يرجع المحال على المحيل الا بالتوى) لان براءته مقبلة بسلامة حقه اذ هو المعصود أو لفسخ الحوالة لغواته وانها تحتل الفسخ فصار كوصف السلامة في المبيع وهذا اذا لم يشترط الخيار للمحال أما اذا جعل للمحال الخيار أو حاله على أن له ان يرجع على أيهما شاء صح كذا في البرازية ومراده اذا كانت الحوالة باقية أما اذا فسخت الحوالة فان للمحتمل الرجوع بدينه على المحيل ولذا قال في البدائع ان حكمها ينتهي بفسخها أو بالتوى وفي البرازية والمحيل والمحال يملكان النقص وبالنقص يبرأ المحال عليه وقد منعنا عن الذخيرة ان الحوالة اذا تعددت على رجلين كانت الثانية نقضا للاولى وفيها أيضا قال محمد في الزيادات رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين ألفا درهم دين لكل واحد منهما ألف درهم أحال رب الدين أحد غريمه على الكفيل حوالة مقبلة بذلك الدين وأحال الغريم الآخر على الاصيل حوالة مقبلة بذلك الدين فهذه على وجهين اما ان حصلت الحوالتان على التعاقب وهو على وجهين اما ان بدأ بالحوالة على الاصيل أو بالحوالة على الكفيل فان بدأ بالحوالة على الكفيل صححت الحوالتان أما الحوالة على الكفيل فظاهر وأما الحوالة على الاصيل فلان تاخير المطالبة عن الكفيل لا يوجب تاخير المطالبة عن الاصيل ولا تبطل الحوالة الاولى بالحوالة الثانية لان المطالبة قد تاخرت عن الكفيل بالحوالة الاولى وان بدأ بالحوالة على الاصيل ثم بالحوالة على الكفيل فالحوالة على الاصيل صحيحة وعلى الكفيل باطلة ولو وقع تمامها جازنا الى آخر ما فيها وقوله الا بالتوى مقبلة بان لا يكون المحيل هو المحال عليه ثانيا لما في الذخيرة رجل أحال رجلاه عليه دين على رجل ثم ان المحال عليه حاله على الذي عليه الاصل برئ المحال عليه الاول فان توى المال على الذي عليه الاصل لا يعود الى المحال عليه الاول اهـ وللتوى معنيان لغوي واصطلاحي هنا فالاول في المصباح التوى وزان المحصى وقد عيدها الهلاك اهـ وفي الصحاح التوى مقصورا هلاك المال يقال توى المال بالكسر يتوى توى وأتواه غيره وهذا مال أتوى على فعل اهـ وأما الثاني فإفاده بقوله (وهو ان يحدد الحوالة ويحلف ولا يتنة له أو يموت مفسا) لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد وهو التوى في الحقيقة ولو فلسه المحاكم بعد ما حبسه لا يكون توى عند أبي حنيفة وقالاهو توى لانه عجز عن الاخذ منه بتفليس المحاكم وقطعه عن ملازمته عندهما فصارت كعجزه عن الاستيفاء بالجوهر أو بموته مفسا ولا في حنيفة ان الدين باق في ذمته ويتعذر الاستيفاء لا يوجب الرجوع الا ترى أنه لو تعذر بغيره المحال عليه لا يرجع على المحيل وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما لان مال الله تعالى عز وجل غادورائح وفي البرازية أحال على رجل فغاب المحال عليه فزعم المحال ان المحال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا تقبل ولا تصح دعواه لان المشهود عليه غائب اهـ

ولم يرجع المحال على المحيل الا بالتوى وهو ان يحدد الحوالة ويحلف ولا يتنة له أو يموت مفسا

(قوله وفي البرازية أحال على رجل الخ) الضمير في جحد وحلف للمحال عليه وفي برهن للمحال

فان طالب المحتال عليه
المحيل بما حال فقال
المحيل أحلت بدين لي
عليك ضمن مثل
الدين وان قال المحيل
للمحتال أحلتك لتقبضه
لي فقال المحتال أحلتني
بدين لي عليك فالقول
للمحيل

(قوله وفي الخلاصة لا يمنع
وان المحتال الخ) الذي
رأته في الخلاصة نصه
ولو مات المحتال عليه ولم
يترك شيئا وقد أعطى
كفيلًا بالمال ثم أبرأ
صاحب المال الكفيل
منه له أن يرجع على
صاحب الاصل وفي
الزيادات المحتال له اذا
أخذ الكفيل من المحتال
عليه بالمال ثم مات المحتال
عليه مفسلا لا يعود الدين
الى ذمة المحيل سواء كفل
عنه بامر أو بغير أمره
والكفالة حالة أو مؤجلة
أو كفل حالًا ثم أجله
المكفول له اه ولم أر
فيها التصريح بأنه لا يمنع
وما ذكره من رجوعه على
الاصل وهو المحيل سببه
ابراء الكفيل وهو غير ما
نقله عن الزيادات كامل

وفي المحيط وان صدقه المحيل يرجع عليه بدون البينة والافلاس للدين بان لم يترك مالا عينا ولا دينًا ولا
كفيلًا ووجود الكفيل يمنع موته مفسلا على ما في الزيادات وفي الخلاصة لا يمنع وان المحتال لو أبرأ الكفيل
بعد موت المحتال عليه فله أن يرجع بدينه على المحيل وفي البرازية أخذ المحتال من المال عليه بالمال
كفيلًا ثم مات المحتال عليه مفسلا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامر أو بغير أمره والكفالة حالة
أو مؤجلة أو كفل حالًا ثم أجله المكفول له وان لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهنًا ثم
مات المحتال عليه مفسلا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطًا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى
مات المحتال عليه مفسلا بطلت الحوالة والثلث لصاحب الرهن ولو قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركه
وقال المحيل عن تركه فالقول للطالب مع حلفه اه ثم قال فيما قال المحيل مات المحتال عليه بعد أداء
الدين اليك وقال المحتال عليه بل قبله وتوى حتى في الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل اه
وأورد على قولهم لتمسكه بالاصل وهو العسرة ما لو أوصى لفقراء بنى فلان وجاء واحد من بنى فلان
وقال أنا فقير وقالت الورثة انه غنى فالقول للورثة وان كان الاصل العسرة لان الفقير مدع وليس
بدافع شياعن نفسه من حيث المعنى وفي مسئلتنا الطالب منكر معني لان المحيل بدعواه ان المحتال عليه
مات عن وفاء يدعي توجه المطالبة على الورثة وانها لم تكن ثابتة على الوارث وهذا دعوى على الطالب
فانه متى ثبت ذلك لا يعود الدين على المحيل والطالب بدعوى الفقر يذكر ذلك فقد انضم الى التمسك
بالاصل الانكار معني وفي مثله القول قول المتمسك بالاصل كذا في الذخيرة (قوله فان طالب المحتال
عليه المحيل بما حال فقال المحيل أحلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين) لان سبب الرجوع قد
تحقق وهو قضاء دينه بامر الا أن المحيل يدعي عليه دينًا وهو يذكر القول للمكسر وانما قال مثل
الدين ولم يقل بما أداه فلو كان المحال به دراهم فادى ذنابًا أو عكسه صرفًا يرجع بالمحال به وكذا اذا
أعطاه عرضًا وان أعطاه زيوفا بدل الجياد يرجع بالجياد وكذا الوصالحه بشئ فانه يرجع بالمحال به الا اذا
صالحه عن جنس الدين بأقل فانه يرجع بقدر المؤدى بخلاف المأمورة قضاء الدين فانه يرجع بما
أدى الا اذا أدى أجودًا وجنسا آخرًا الكفيل كالمحويل يرجع بالدين لا بما أدى الا في الصلح على
الاقل كما قدمناه في الكفالة ولا بد أن يقول بعد قوله بما حال بعد ما دفع المحال به الى المحتال ولو حكم
لانه قبل الدفع اليه لا يطالبه الا اذا طالب ولا يلزمه الا اذا لزم كما قدمناه فلو أبرأ المحتال المحال عليه
فانه لا رجوع له على المحيل ولو كان المحال عليه مدينًا للمحيل وقد أحاله بدينه مقيدًا للمحيل الرجوع
عليه بدينه بعد ابراء المحتال وانما قلنا ولو حكم لان المحتال لو وهبه من المال عليه فله الرجوع ولا
رجوع للمحيل بدينه لو كان مدينًا وقد أحاله به كالا ستيفاء والورثة من المحتال كالهبة كذا في
البرازية وفيها عن الثاني أحال المشتري بالثلث على انسان فترع أجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم
يرجع المحتال عليه على المشتري وان تبرع على المحتال عليه يرجع وان لم يبين فالقول للمترع وان
ميتًا أو غائبًا فعن المحتال عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع (قوله وان قال المحيل للمحتال أحلتك
لتقبضه لي فقال المحتال أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل) لان المحتال يدعي عليه الدين وهو
ينكره ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة مجازًا في التوكيل من نقل التصرف من الموكل الى
الوكيل فيكون القول له مع عينه فان قيل قلتم ان المحيل لا يملك ابطال الحوالة فلو لم يجعل المحتال
مستحقًا لملك المحيل ابطالها لانه يملك فسخ التوكيل بالقبض قلنا الحوالة قد صحت وهي محتملة أن
تكون بمال هو دين على المحيل ويحتمل أن يكون أقامه مقام نفسه فلا يجوز ابطال الحوالة

أدى سقوط ماعليه قصاصا

المقدمة لانه في المطلقه
متبرع لكن صرح في
البرازيه بما يقتضى عدم
الفرق بين المطلقه والمقدمه
ونصه مات المحيل بعد
الحواله قبل استيفاء
المحتال المال من المحتال
عليه وعلى المحيل ديون
كثيره فالحتم مع سائر
الغرماء على السواء ولا
يرجع المحتال بالحواله
وكذا الوقيد بدنه الذى
على المحتال عليه لومات قبل
الاستيفاء يتساوى المحتال
مع سائر الغرماء اه
ومقتضاه بطلان الحواله

بالاحتمال كذا في السراج الوهاج وفي المحط إلا أن يكون الحمل قال للحويّل اضمن عني هذا المال
لأن قوله اضمن عني لا يحتمل الوكالة لأنه أمره بالضمان عنه وإنما يصبر ضامنا عنه إذا كان على الحمل
دين فكان إقرارا هنا بالمسألة عليه اهـ وفي النواذر لو غاب المحتال وأراد الحمل أن يقبض المسأل من
الحال عليه وقال أحلتهم بوكالة لا يصدق على ذلك لأنه قضاء على الغائب هذه رواية بشرخ الدين الوليد
وروى ابن سماعة عن محمد بن جعفر الله تعالى أنه يقبل قول الحمل أنه وكاله لأن الدين حقه قبل الحال
عليه وقد أنكر إسقاطه بالحوالة وأقر بحق قبضه للوكيل بالوكالة وكذلك قال لا تدفعه حازم فيه
وإن الآخر غائبا كذا في المحيط (قوله ولو أقاله بماله عند زيد ودعيته صحت فإن هلكت برئ)
بيان للحوالة المقيدة وحاصله أنها نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة أن يقيد بها دين له عليه أو ودعية أو
عين في يده ودعية أو غضب أو نحوه والمطلقة أن يرسلها إرسالاً ولا يقيد بها بواحد مما ذكر سواء كان له
دين على الحال عليه أو عنده عين له أولاً بان قبلاهما متبرعا والسكك حائز لأنه في المقيدة وكيف في الدفع
وفي المطلقة متى تبرع وحكم المطلقة أن لا ينقطع حق التحصيل من الدين والعين والحال عليه الرجوع
على الحمل بعد أدائه إن كانت برضا ولو كان الدين مؤجلاً في حق الحمل ناجل في حق الحال عليه
ولا يحمل عبث الحمل ويحمل عبث الحال عليه وحكم المقيدة أن لا يملك المحلل مطالبة الحال عليه بما
أحال عليه من الدين أو العين لتعلق حق المحتمل على مثال الرهن بخلاف المطلقة فلا تبطل الحوالة
بانحداما عليه من الدين أو عنده من العين بخلاف المقيدة وقد منّا حكم إبراء المحتمل وهبته ووارثته ولو
مات المحلل قبل قبض المحتمل كان الدين والعين المحال بهما بين غرمائه بالخصص لكونه مال المحلل
ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لأن المحتمل لم يملكه بها لزوم تملك الدين من غير من هو عليه وإنما
وجب بهادين في ذمة الحال عليه مع بقاء دين المحلل وقد حققناه فيما سلف وسيأتي حكم ما إذا قبضه
المحتال به بعد مرض المحلل بخلاف الرهن لأنه ثابت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتضى بعدموت
الرهن مديونا بخلاف المطلقة لإبراء المحلل وصار المحتمل من غرماء الحال عليه وإذا قسم الدين بين
غرماء المحلل لا يرجع المحتمل على الحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه وظاهر
قولهم بقسمته بين غرماء المحلل أنه يقسم بين ورثته أيضا بمعنى أن لهم المطالبة به دون المحتمل فيضم
إلى تركته ولم أره إلا أن والمراد بالإبراء في قوله برئ بطلان الحوالة لأن المودع كما قدمنا وكيل في
دفعها فلا دين عليه أو المراد بالإبراء عن المطالبة وهو الظاهر وهلاكها بقول المودع ولذا قال في
المخلاصة لو قال المودع ضاعت بطلت الحوالة اهـ ولو لم يعط الحال عليه الوديعة وانما قضى من ماله
كان متطوعا قياسا لاستحسانا وقد مررت في وكالة كذا في المحيط وفي التتارخانية والاستحسان
لا يكون متبرعا وله أن يشارك غرماء المحلل في تركته ووديعته بقدر ما أدى واستحقاق الوديعة
بطل لها كلها كمال في الخانية وفي التتارخانية لو كانت الحوالة مقيدة بالعين الوديعة فهوها

موت المحيل وبه صرح في الحاوى الزاهدى وعبارته كما نقلها بعض العلماء مات المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص المحال
 المحال بحاله على المحال عليه بل أسوة لغرمائه لانهم اتفمك الدين لغير من هو عليه وهو غير جائز الا انها حوزت للحاجة وبالموت
 سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعن زفر خلافه (قوله بخلاف المطلقه) الظاهر انه مرتبط بقوله ولو مات المحيل قبل قبض
 المحال الخ فيفيد ان ذلك خاص بالمقيدة وقوله واذا قسم الدين الخ أى فى المقيدة كما أفاده ما قررناه وفى ذلك مخالفة لما نقلناه عن

البرازية فليتأمل (قوله والفرق ان في الاول) أى في اعتناق المكاتب وموت العبد المبيع أو رده بخيار لكن برده عليه ان سقوط الدين بعون العبد ليس مقصودا فالمناسب أن يقول ان الدين في الاول سقط ٢٧٥ بأمر عارض كافي الجوهرة حيث قال وأما

ان سقط الدين الذي قبضت به الحوالة بامر عارض ولم تبين براءة الاصيل منه لا تبطل الحوالة مثل أن يحتال بالف من ثمن مبيع فهلك المبيع قبل تسليمه الى المشتري سقط الثمن عنه ولا تبطل الحوالة ولكنه اذا أدى رجوع على المحيل بما أدى لانه قضى دينه بأمره اه (قوله ولعل وجهه) أى وجه الفرق بينهما أنه في الاولى تبين أن لادين عليه أى على المحال عليه وهو المشتري وهى تصح بدون دين عليه وفيه نظر لان ذلك في المطلقة وكلامنا في المقيدة فالمناسب أن يقول كما قدمناه عن الجوهرة ان في الاولى تبين سقوط الدين بامر عارض وهو الفسخ بالعيب (قوله وفي الثانية ظهر ان المحيل ليس بمدينون فبطلت) قال بعض الفضلاء لا يظهر لان الحوالة تصح بدون دين على المحيل أيضا كما مر متناوكان الظاهر أن يقول وفي الثانية ظهر ان الحوالة بمعنى الوكالة

المحتال من المحال عليه صح التمسك وهو مشكل لان المحتال لم يملكها فكيف يملكها وجوابه أنه لما كان له حق أن يملكها كان له أن يملكها اه وقيد بالوديعة لان الحوالة بالمقصود لا تبطل بهلاكه ذكره الشارح في أول كتاب الرهن ووجهه انه لا يبرأ بالهلاك للانتقال الى بدله مثلا وقيمة - وفي البرازية يقول كانت مقيدة بالغصب لا تبطل لوجود الخلف وقيد بهلاك العين لانها لو كانت مقيدة بدين ثم ارتفع ذلك الدين لم تبطل على تفصيل فيه فلو حال المولى غريمه على المكاتب ببطل السكابة ثم أعتق المولى المكاتب لم تبطل الحوالة عندنا خلافا لفرع على هذا الخلاف ما اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع أحال غريمه بالثمن على المشتري فبات العبد قبل القبض أو رده بخيار من الخيارات الثلاث قبل القبض أو بعده لم تبطل ولو استحق المبيع أو استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء وظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة اجماعا والفرق ان في الاول سقط الدين بعد الوجوب مقصودا فلم تبطل الحوالة وفي الثاني ظهر عدم الوجوب وقت الحوالة فبطلت واذا لم تبطل وأدى فانه يرجع به على المحيل فيرجع المكاتب على سيده ان أداه بعد عتقه لاقبله كذا في الذخيرة ثم قال وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم أحال المشتري البائع بالثمن على غريمه من المال الذي له عليه ثم رد المشتري العبد بعيب بقضاء فان القاضي يبطل الحوالة فان كان البائع أحال المحتال عليه بالمال فان الاجل ينتقض أيضا اذا كان الرد بحكم فان كان الرد بغير حكم لا يبطل الاجل والمشتري بالخيار ان شاء اتبع البائع به حالا وان شاء اتبع المحتال عليه الى أجله اه فقد فرق على رواية المنتقى بين أحالة البائع غريمه على المشتري وبين أحالة المشتري البائع على غريمه حيث لا تبطل في الاولى بالفسخ وتبطل في الثانية ولعل وجهه ان في الاولى تبين أن لادين عليه وهى تصح بدون دين على المحال عليه وفي الثانية ظهر أن المحيل ليس بمدينون فبطلت ثم قال في الذخيرة وان كان البائع أبرأ المحتال عليه من المال أو وهبه له أو اشترى منه ثوبا وقبضه ثم رد المشتري المبيع بعيب بقضاء أو بغيره حازت الهبة والابراء والبائع ضامن للمال وكذا لو مات العبد في يد البائع قبل القبض وكذا لو استحق بعده وقد أبرأ البائع المحتال عليه من المال أو وهبه له اه وهو مشكل بالنسبة الى مسألة الاستحقاق لما تقدم من بطلان الحوالة اذا استحق المبيع لانه تبين أن لادين أصلا فلما بطلت ينبغى أن يبطل ما بقى عليها من الهبة والابراء من البائع وقد وقعت حادثة الفتوى في المدينون اذا باع شيئا من دائنه بمثل الدين ثم أحال عليه بنظر الثمن أو بالثمن فهل تصح أولا فاجبت اذا وقع بنظره صححت لانها لم تقيد بالثمن ولا بشرط لجهتادين على المحال عليه وان وقعت بالثمن فهى مقيدة بالدين وهو مستحق للمحال عليه لو وقع المقاصة بنفس الشراء وقدمنا ان الدين اذا استحق للغير فانها تبطل والله أعلم بفرع مهمة يجوز قبول الحوالة بمال اليتيم من الاب والوصى على أملا من الاول لان تصرفهما مقيد بشرط النظر وان كان مثله في الملاحة اختلفوا على قولين ولو احتالا بدنه الى أجل لم يحز لكونه ابراء موقتا فيعتبر بالابراء المؤبد وهذا اذا كان ديناً ورثة الصغير وان وجب بعقدهما جاز التأجيل عندهما خلا ولا ييوسف كذا في المحيط وكذا قبول الحوالة من المتولى

وللو كيل الامتناع عنها اه فتأمل (قوله وهو مشكل الخ) قد يجاب بان المحتال وهو البائع قد صار قابضاً من المحتال عليه ببراءته أو هيبته قبضا حكيميا وبالشراء منه صار قابضا حقيقة وقد علمت ان هذه الحوالة بمعنى الوكالة فصار البائع كالوكيل عن المشتري فيرجع عليه بما قبضه بعد بطلان الحوالة تامل

بالديون لا يتناها على
النقل قال في الجوهرة
فلا تصح بالمحقوق كذا
في النهر وقد مر قال
ومقتضى ما في البحر صحة
الحوالة بحق الغنيمة
المحرزة تحت يد الامام من
أحد العائنين وعندى فيه
تردد فتدبره (قوله على
الحال عليه) ويكون
المدفوع بين غرماء المحيل
وبين المحتال بالمحصول فيه
نظر فليراجع (قوله وعلى
هذا اذا باع الاجر المستاجر)
قال الرملى أى باذن
المستاجر كافي الخلاصة

وكره السفاتيح

كتاب القضاء

(قوله وأحال بالثمن على
المستاجر) كذا رأيت
في البرازية والذي في
الخلاصة وأحال المستاجر
على المشتري فاستحق
المبيع من يد المشتري
وهو قد أدى الثمن الى
المستاجر الخ وتقدم عند
الكلام على حكمها
مسئلة من صور فساد
الحوالة فراجعها (قوله
وفسرها بعضهم الخ) هي
على هذا التفسير ما يسمى
في زماننا بالبولصة (قوله

على هذا التفصيل ولم يذكروا فيما رأيت حكماً احوالة المستحق بمعلومه على المتولى وينبغي أن تكون
صحيحة اذا كان مال الوقف تحت يده كالأحوالة على المودع بجماع ان كلامهم ما من ولا دين عليه وأما
اذا لم يكن في يده مال الوقف فلا لانها الثبوت المطالبة على المحال عليه ولو قبل الحوالة بالمال الذي
للمحيل على المحال عليه ثم مرض المحيل فقتضى المحال عليه سلم للمحتال ما أخذه ويؤخذ من المحال عليه
ما علم ويقسم بين غرماء المحيل بالمحصول ويشاركهم المحتال عليه ولو كانت الحوالة بوديعة فالمسئلة
بمحالها فلا سبيل لغرماء المحيل على المحال عليه ولو أحوال المحال عليه المحتال على آخر جاز وبرئ الاول
والمال على الآخر كالكفالة من الكفيل ولو قال ضمانت لك ما على فلان على ان أحيلك به على فلان
فرضى الطالب ان أحواله وقبله جاز وان لم يقبل فلان الحوالة فالكفيل ضامن على حاله ولو قال على ان
أحيلك به على فلان الى شهر انصرف التأجيل الى الدين لانه لا يصح تأجيل عقد الحوالة واذا اراد ان
يحميله على فلان فلم يقبل المسكول له الحوالة برئ السكفيل عن الضمان وان مات فلان لم يكن للطالب
أن يطالبه بالمال حتى يضى شهر والسكل في المحيط وفي البرازية أدى المال في الحوالة الفاسدة فهو
بالحيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر
المستاجر وأحال بالثمن على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري ان شاء رجع بالثمن على المؤجر
المحيل وان شاء رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد فيه الاستحقاق اهـ (قوله وكره
السفاتيح) جمع سفجة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التامعة فتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها
بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع ما لاقرض ايا من به خطر الطريق كذا في المصباح
وفي القاموس السفجة كقرطبة أن يعطى مالاً لا آخر ولا أخذ مال في بلد المعطى فيه وفيه اياها ثم
فيستفيد من الطريق وفعلة السفجة بالفتح اهـ وحاصله عندنا قرض استغاده المقرض أمن
خطر الطريق للنهي عن قرض جرم منفعة وقيل اذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به وفي البرازية
من كتاب الصرف ما يقتضى ترجيح الثاني قال ولا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعونه بلا شرط
وكذا اذا قضى أجود مما قبض يحل بلا شرط وكذا الوقضى أدون ولو أرحج في الوزن ان كثير الميجز
وان قل جاز وما لا يدخل في تفاوت الموازين ولا يجزى بين السكيلين لا يسلم له بل برده والدرهم في مائة
برده بالاتفاق واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل قليل ولو أن المستقرض وهب منه الزائد لم يجز
لانه مشاع يحتمل القسمة اهـ والله أعلم

كتاب القضاء

لما كان أكثر المنازعات في الديون والبياعات والمنازعات محتاجة الى قطعها أعقبا بما هو القاطع
لها وهو القضاء والكلام فيه في عشرة مواضع الاول في معناه لغة وهو بالمذككساء واكسية ففي
المصباح انه مصدر قضيت بين الخصمين وعليهما حكمت اهـ وفي الصحاح القضاء الحكم وأصله
قضاى لانه من قضيت الا أن الياء لما جاءت بعد الالف قلبت همزة والجمع الا قضية وقضى أى
حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت
حاجتى وضربه فقضى عليه أى قتله كانه فرغ منه وسم قاض أى قاتل وقضى نجبه قضاء أى

وفي البرازية من كتاب الصرف ما يقتضى ترجيح الثاني قال في النهر وبه جزم في الصغرى والواقعات الحسامية والكفاية مات
لأشهيدهم قالوا انما يحل ذلك عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر فان كان يعرف ان ذلك يفعل لذلك فلا في كتاب القضاء